ليلة ام من قبته الغم وعزابه ولا يسجم فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه الصلاة
والسلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى **وهذا** اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويفتضح
بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع**
بحول الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء والغسل فهو تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويتنوع
الغسل دونه وفيه الترتيب بخلاف الغسل فيهما المضمضة والاستنشاق وفيه بخلاف
الغسل وفي بعضه يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح
الخف وغسل الرجل نيابة المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز
غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل
المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقض الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
ان رواه **ما افترق** فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف
لو ثلث مسح الرأس لم يكره والخف يكره ويكره تثليث الخف **ما افترق** فيه الوضوء
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط وكذا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر
الى النية ولا يسن تجديده ولا التثليث ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث
الاصغر والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة والخف لا يشترط شدها ويشترط
لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف مسح الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلاف الخف اذا سقط لا ينتقض الجنابة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعاد هذا بلا
اعادة مسحها بخلاف ما اذا نزع احد الخفين **ما افترق** فيه الحيض والنفاس

ولا ينقض اذا سقطت عن برء فلا يجب اعادته بخلاف اول صح

اول

١٧٨

اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون
ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا ينقطع التتابع في صوم
الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل
بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة مما في النهاية من الافتراق
بالاربعة فصول **ما افترق** فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة
المحدث لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي
واحدة هو في اخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له و
يقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر مشروع في سجود التلاوة ولا يشرع
فيه **ما افترق** فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق** فيه
الامام والمأموم نية الامامة واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة
النساء خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم
بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يضر اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم
واخطأ **ما افترق** فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها
بخلافه فيهما ولا يتعدد في مصر على قول من جوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت والحي يستحب
البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي الا ... في ... الماء ولا يمسح راسه في
وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق** فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط
في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت